الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٨ رمضان سنة ١٣٨١ هـ - الموافق ٢٢ شباط سنة ١٩٦٢ م العدد ١٦٠٠

عدد ممتاز

امر دفاع

رقم (٥) لسنة ١٩٦٢

المطبعة الوطنية ومكتبتها - عمان

المادة ٧ - المجلس الثقافي البريطاني في عمان :

أ - يدفع للمبعوث الذي يدرس في المجلس الثقافي البريطاني في عمان على حساب البعثات المشتركة تمهيداً لانتقاله الى انجلترا للدراسة فيها مبلغ خمسة دنانير في الشهر اذا لم يكن من سكان مدينة عمان قبل انتخابه للبعثة .

ب - يدفع للمجلس الثقافي البريطاني نفقات الدراسة واثمان الكتب المقررة ورسوم الامتحانات حسب فواتير المجلس الثقافي البريطاني في عمان .

المادة ٨ - بريطانـــيا :

أ - يدفع للطالب الموفد في بعثة دراسية الى الجامعات البريطانية مبلغ اربعين دينارا في الشهر كنفقات السكن والطعام والملابس لمدة اثني عشر شهراً .

ب - أجور السفر المقررة بالطائرة لمرة واحدة ذهاباً واياباً طوال مدة الدراسة ويجوز ان يعود المبعوث في عطلة الصيف على حسابه الخاص بعد موافقة الوزارة المختصة .

جـ - خمسة وعشرون ديناراً سنوياً كاثمان الكتب واللوازم المدرسية .

د - رسوم الجامعة المقررة بما في ذلك رسوم المختبرات حسب شهادة الجامعة سنوياً الا اذا قام المجلس الثقافي البريطاني في عمان بتسديد أجور السفر والرسوم الدراسية للمبعوث الذي يدرس على حساب البعثات المشتركة .

المادة ٩ - المـــانيا ، يدفع للطالب الموفد في بعثة دراسية الى الجامعات الالمانية ما يلي :

آ - ثلاثون ديناراً شهرياً كمخصصات للطالب الواحد لمدة اثني عشر شهراً في السنة .

ب - خمسة وعشرون ديناراً سنوياً كاثمان الكتب واللوازم المدرسية .

جـ - أجور السفر المقررة بالطائرة وفق فواتير شركات الطيران في حدها الادنى ولمرة واحدة ذهاباً واياباً طيلة مدة الدراسة ويجوز ان يعود المبعوث في العطلة الصيفية على حسابه الخاص اذا وافقت الوزارة المعنية .

د - رسوم الجامعة المقررة بما فيها رسوم المختبرات حسب شهادة الجامعة .

المادة ١٠ - تركيـــا : يدفع للطالب الموفد في بعثة دراسية الى الجامعات في تركيا ما يلي :

أ - عشرون ديناراً كمخصصات شهرية للطالب الواحد منذ إبتداء السنة الدراسية حتى نهايتها .

ب - أجور السفر براً ذهاباً واياباً لمرة واحدة في السنة .

جـ - أثمان الكتب بمعدل خمسة عشر ديناراً سنوياً للطالب في القسم الأدبي وعشرين ديناراً للطالب الواحد في القسم العلمي

د - رسوم الجامعة المقررة حسب شهادة الجامعة .

المادة ١١ - اذا قدمت احدى الدول الصديقة مساعدة مالية بواسطة الحكومة لاي طالب اردني على حساب الخزينـــة الأردنية فان قيمة هذه المساعدة تحسم من المخصصات المستحقة .

المادة ١٢ - على جميع الوزارات المختصة ان تتقيد بهذه التعليمات .

المادة ١٣ - يترك للطالب الخيار في تحويل مخصصاته باسمه الى البنك أو تفويض احد الاشخاص في تسلم المخصصات المستحقة له

المادة ١٤ - اذا حدثت حالات خاصة لم تنص عليها هذه التعليمات تعرض على لجنة البعثات لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة ١٥ - اذا تعذر السفر براً لظروف استثنائية خاصة فيمكن اجازة السفر بالطريق الجوي .

المادة ١٦ - على كل محاسب في الوزارات المعنية ان يحتفظ بسجلات خاصة [illegible] الوزارة التي يعمل فيها لبيان جميع المبالغ التي تنفقها الخزينة الاردنية على كل مبعوث وان تكون [illegible] السجلات واضحة ودقيقة بحيث يسهل تدقيقها بسرعة

المادة ١٧ - [illegible] اعتباراً من مطلع العام الدراسي الحالي ١٩٦١/١٩٦٢ ويعمل بها بعد موافقة دولة رئيس الوزراء الأفخم عليها .